العدد السابع والعشرون - الجزء الثالث - يوليو - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

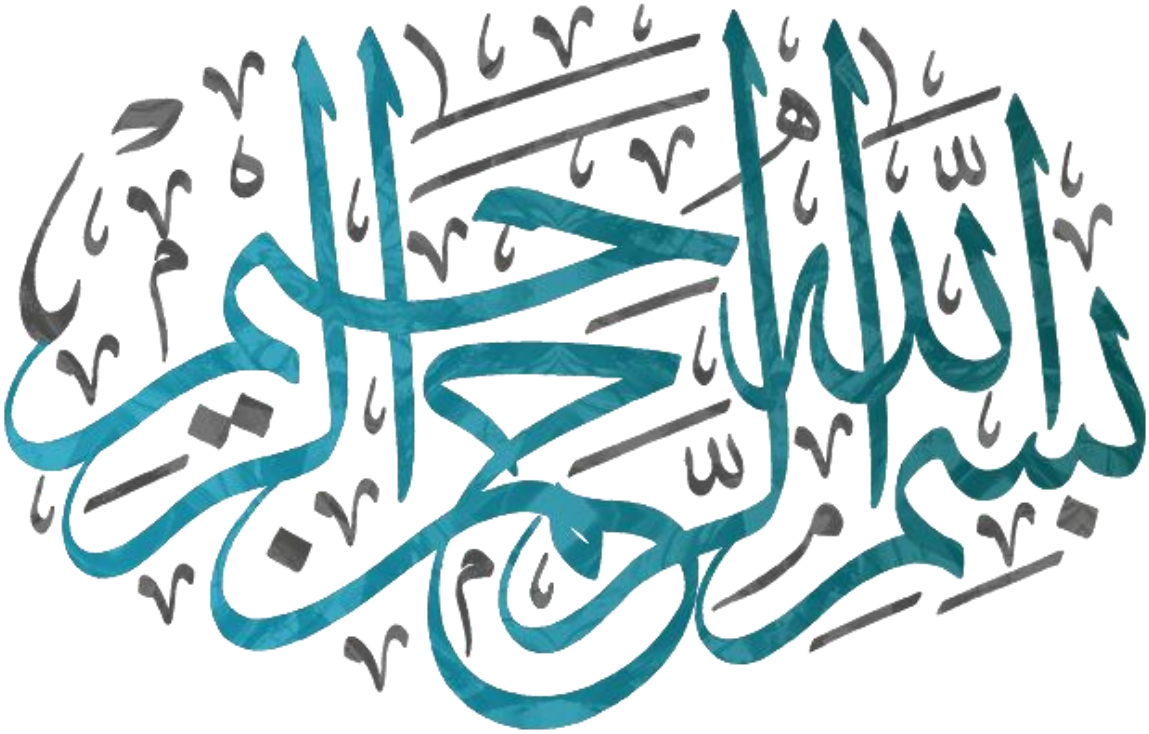
بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري. الشؤون الإدارية. الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنضيد) . https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Sweden
6. أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية مصر https:/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).
15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق. https://orcid.org/0009-0001-9668-9329
16. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-4092-6193
17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب. https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد . كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية . جامعة السليمانية . جمهورية العراق-https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق. https://orcid.org/0009-0002-0076-0491

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربيةhttps://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي . دكتوراه العلوم السياسية . مدير وحدة البحوث والدراسات . جامعة القادسية . كلية القانون . جمهورية العراقhttps://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمنhttps://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطينhttps://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية . جمهورية العراقhttps://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني . أستاذ الاقتصاد . جامعة البصرة . جمهورية العراق-https://orcid.org/0009-0006-6673-5714) .)

29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا-https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.

30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية . جامعة محمد الخامس . الرباط، المملكة المغربية :Orcid id. 0009-0000-1125-8689

31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمنhttps://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .

32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي . نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة ديالى . جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033

33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراقhttps://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.

34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب.
0009-0005-8175-7113

35.أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي . دكتوراه قانون خاص . كلية الحقوق . جامعة الموصل . جمهورية العراق https://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر https://orcid.org/0009-0008-8680-0194 .
2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-أمريكا https://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .
3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .
5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .
7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369
9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .
10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000
11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .
12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .
13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة - حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.
ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149
15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0003-3754-4266 .
16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .
17. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب https://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .
18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردن https://orcid.org/0009-0007-7197-1954
19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي - طبيب عام - البصرة – العراق. 0009-0001-2819-1975

كلمة العدد

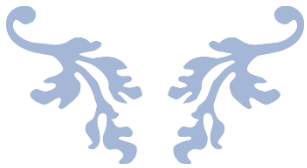

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّنا في **المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية** أن نضع بين يدي الباحثين والأكاديميين والقراء الكرام هذا الجزء الثالث من العدد السابع والعشرين، والذي خصصناه لنشر النتاج العلمي والبحوث المشتركة التي أُثري بها **المؤتمر العلمي الدولي الثالث عشر**.

يجيء هذا العدد مستجيباً للرؤية العلمية والتنسيقية التي سعى المؤتمر إلى تحقيقها، والمتمثلة في تعزيز ثقافة البحث العلمي المشترك والرصين، وتجسير الفجوات بين أرباب التخصصات المختلفة في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية. إن الشراكة البحثية لم تعد مجرد خيار أكاديمي، بل أصبحت ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة، ورسم معالم حلول منهجية وشاملة تتعدى نطاق الرؤية الفردية إلى آفاق العمل الجماعي المتبصر.

وقد شهد هذا الجزء تنوعاً وثراءً لافتاً في الموضوعات المطروحة؛ حيث توزعت الأوراق البحثية المنشورة بين دراسات تحليلية، وميدانية، ونظرية تلامس أحدث القضايا وأشدها ارتباطاً بالواقع الإنساني والاجتماعي. وقد خضعت جميع هذه البحوث لمقاييس محكمة من التقييم والمراجعة العلمية لضمان استيفائها لأعلى معايير الرصانة والدقة والأمانة الأكاديمية المتعارف عليها دولياً.

وإذ نُقدّم هذا العدد، فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل الباحثين والمشاركين الذين أسهموا ببحوثهم ونتاجاتهم الفكرية في إنجاح أعمال المؤتمر وتغذية صفحات هذا العدد. كما نُثمن جهود أعضاء الهيئة الاستشارية وهيئة التحكيم ولجان المؤتمر على ما بذلوه من عمل دؤوب ودقة في الفحص والتدقيق لتقديم هذا العمل بالصورة المشرقة التي يليق بها.

وكذلك تضمن العدد بعض البحوث المنشورة لباحثين عرب خارج اعمال المؤتمر المذكور.

ختاماً، نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة العربية والدولية، وأن يفتح آفاقاً جديدة أمام الباحثين لمزيد من العطاء والابتكار العلمي المشترك.

والله ولي التوفيق.

29 /2026/07 ديلاوير- الولايات المتحدة الامريكية — هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة، بل عن رأي كاتبها.

جدول المحتويات

دور استراتيجيات التسويق الرقمي في تحديد وتحسين تكاليف الجودة: دراسة ميدانية في مصنع النرجس للأنابيب البلاستيكية في البصرة / العراق
م.د حسن عبود معروف / م.م محمد جهاد محسن 11

أثر التدريس باستخدام الخرائط الذهنية الإلكترونية في استيعاب مفاهيم العقيدة الإسلامية لدى طلاب الإعدادية
م. د إخلاص خلف لفته..... 50

فلسفة الحياة والموت في الشعر الجاهلي
د. موسى إسماعيل حسين..... 70

الدّمج بين الثّقافة العربيّة واللّغة في مناهج تعليم النّاطقين بغيرها: تحدّيات وحلول مبتكرة
د. طلال عبد الله طافش المراشدة..... 80

الحماية القانونية للعقود الذكية في حقوق الملكية الفكرية " دراسة تحليلية في التشريعات العربية "
د. كمال الأمين محمد فضل الله الفادنى..... 98

شعرية التوحش والميتافور الحيواني – تفكيك الأنساق المضمرة والسلطة في مجموعة «مصادقة الحيتان" لحسن البصّام
م.د. مسار حميد عبد..... 138

قصيدة "أنشودة المطر" لـ بدر شاكر السياب: دراسة تحليلية في ضوء الابعاد اللغوي
م. د. موسى جاسم عجيل العبادي..... 161

المسؤولية الجزائية عن الجرائم السيبرانية
د.راسم مسير جاسم..... 178

صوت المرأة في أدب الأندلس: دراسة في السرد النسوي المغيَّب
م.م. فضيلة فاضل كريم..... 200

الدور القرآني واثره وتداعياته في سلوكيات الطفل المسلم
ختام مزهر حمد الجبوري..... 217

الوعي بالذكاء الاصطناعي وعلاقته بالكفاءة الرقمية لدى معلمي المدارس العربية في الداخل الفلسطيني
لنا جهاد عبد الرحمن حاج يحيى..... 230

التدابير السياسية والإدارية في قصة يوسف عليه السلام: دراسة تأصيلية في السياسة الشرعية ونظم الحكم من منظور أصول الدين
مختار طالب محمد الطاهر طالب..... 261

التحليل الجغرافي لواقع ومؤشرات كفاءة التعليم الأهلي في مدينة المدحتية – وفق المعايير التخطيطية

منار علي سلطان السعيدي.....271

دراسة واقع المشكلات السلوكية في درس التربية الرياضية للمرحلة الابتدائية
من وجهة نظر المعلمين والمعلمات في محافظة بابل
م . م ميادة حسن حمزة.....309

مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية الرقمية " التشهير نموذجا"
عواطف الازهاري.....322

تطور الفكر الواقعي في العلاقات الدولية من مورغنثاو إلى والتز
المدرس المساعد / وفاء زايد عباس.....333

School Leadership Support for Technology Integration and Its Impact on Secondary Education Quality: A Narrative Review and Conceptual Model
Ahlam Azaiza.....361

مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية الرقمية " التشهير نموذجا"

عواطف الازهاري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

السويسي جامعة محمد الخامس الرباط – المملكة المغربية

alazhari77a@gmail.com

00212643763289

المخص:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي فضاء أساسيا للتواصل وتبادل المعلومات، غير أن اتساع استخدامها أفرز مجموعة من الممارسات التي قد تمس بالحق في الخصوصية الرقمية، ومن أبرزها جريمة التشهير التي تمثل اعتداء على شرف الأشخاص وسمعتهم عبر نشر أو ترويج ادعاءات أو معطيات من شأنها الإضرار بهم.

وقد أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لمواجهة هذه الجريمة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، لاسيما مقتضيات القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر، حيث جرم الأفعال التي تتضمن المساس بالحياة الخاصة أو نشر وقائع كاذبة أو مهنية عبر الوسائط الرقمية، كما أقر عقوبات مالية وحبسية تختلف بحسب طبيعة الفعل المرتكب والوسيلة المستعملة، بهدف تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية.

وعلى المستوى الدولي، حظي الحق في الخصوصية خاصة الخصوصية الرقمية والحماية من التشهير باهتمام كبير من طرف المنتظم الدولي، حيث أكدت المواثيق الدولية على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد وصون كرامتهم. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى حماية الأفراد من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة أو المساس بسمعتهم.

كما سعت المنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند وضع التشريعات المتعلقة بالإنترنيت.

وعليه فإن مكافحة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقتضي تظافر الجهود الوطنية والدولية لضمان حماية الخصوصية الرقمية وترسيخ الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا الحديثة.

وتطرح هذه الدراسة إشكالية في غاية الأهمية، المتمثلة في ما مدى احتواء المشرع المغربي لمختلف صور الإجرام المعلوماتي الذي يمس بالخصوصية الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومدى ملائمته مع المنتظم الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الباحثة على كل من المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل ووصف كيفية ملائمة القوانين المغربية لزجر كل اعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد التصميم الآتي:

المطلب الأول: أحكام جريمة التشهير طبقا للقانون المغربي

الفقر الأولى: أركان جريمة التشهير.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير في مواقع التواصل الإجتماعي.

المطلب الثاني: موقف المنتظم الدولي من جريمة التشهير.

الفقرة الأولى: موقف لجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من جريمة التشهير.

الفقرة الثانية: موقف منظمة فرونت لاين ديفندرز

الكلمات المفتاحية:

الخصوصية: هي حق الفرد في الحفاظ على شؤونه ومعلوماته الشخصية.

الحياة الخاصة: هي كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية والحميمية للفرد كمراسلاته، وأسراره الصحية والعائلية وغيرها.

التشهير الالكتروني: هو بث أو نشر معلومات أو صور عبر الأنترنيت من شأنها المساس بسمعته.

مواقع التواصل الاجتماعي: هي منصات الكترونية تتيح للفرد انشاء حسابات شخصية عبرها.

شبكة الانترنيت: هي شبكة عالمية تربط الحواسيب والأجهزة الإلكترونية ببعضها.

Social Media and the Right to Digital Privacy: Defamation as a Case Study - Awatif Al-Azhari

PhD candidate, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Souissi, Mohammed V University, Rabat, Kingdom of Morocco

Abstract:

Social media platforms have become essential tools for communication and information sharing. They offer users opportunities to express opinions and connect with others worldwide .

However, their widespread use has also raised concerns about digital privacy . one of the most serious violations of digital privacy. One of the most serious violations of digital privacy is online defamation. Occurs when false or harmful information is published and damages a person’s reputation. On social media, defamatory content can spread rapidly and reach a large audience.

This can cause significant personal, social, and professional harm to victims; many legal systems, including Moroccan law, provide sanctions against acts of defamation. International human rights instruments also recognize the right to privacy and reputation. At the same time, they seek to protect expression. Therefore, users should act responsibly when sharing information online.

-

مقدمة:

لقد عرفت الجريمة في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، وذلك بارتكابها عبر الوسائل التكنولوجيا على اعتبار أن هذه الوسائل هي أساس ترابط المجتمعات مما زاد من حدة استعمالها إلا أن هذه الوسائل أدت إلى المساس بجانب الخصوصية خاصة الحياة الخاصة للأفراد مما استوجب وضع مجموعة من الضوابط والقيود على استعمالها لما من جرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد على أساس أن هذه الأخيرة لها أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا، وفي خضم الحديث عن الحياة الخاصة للأفراد لابد منا أن نتساءل عن دور مواقع التواصل الاجتماعي على الحياة الخاصة للأفراد لما يشهده العالم من تطور كبير على مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وثورات المعلوماتية والشبكات العالمية المتطورة(سوزان وصفاء، سنة 2013، ص 423) .

والحقيقة إن مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها مجموعة من مواقع الخدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى تجمع المستخدمين والأصدقاء للمشاركة في الأنشطة والاهتمامات والبحث عن تكوين صداقات.

لذا فهذه المواقع لها مجموعة من الايجابيات لما وفرته من أرضية افتراضية تفاعلية على مجالات التواصل عبر مختلف بقاع العالم، إلا أن المتفاعل مع هذه المواقع يلاحظ الكم الهائل من الجرائم التي تحتويها إلى حد يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي أضحت فضاء لسلوكيات الشاذة مما أدى بها إلى المساس بخصوصية الأفراد داخل المجتمعات هذا ما أدى بالقانون والقضاء إلى حماية الحق في الخصوصية الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

فلا يمكن الحديث عن التطور الذي يعرفه العالم على مختلف المجالات دون الحديث عن التطور في ارتكاب الجريمة هذا التطور الذي جعل التشريعات الوطنية والدولية غير قادرة على التحكم في تمظهرات وصور الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة أو عبر الإنترنيت عامة الأمر الذي أدى إلى تعزيز الجهود الوطنية والدولية من أجل التعاون للحد من الجريمة المعلوماتية.

وتعتبر الاتفاقية بودابيست لمكافحة الجريمة المعلوماتية الصادرة سنة 2001 من بين الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية الجرائم المعلوماتية خاصة الجرائم التي تمس الخصوصية الرقمية للفرد، حيث سعت من خلالها الدول إلى وضع سياسة جنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية بتعاون مع الاتحاد الأوربي، ما أسفر على الدول العربية إلى ميلاد اتفاقية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات كنتيجة لاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العربي في دجنبر 2010، هدفها تعزيز التعاون بين الدول العربية في هذا المجال.

أما على المستوى الوطني نجد المشرع المغربي حاول جاهدا إلى احتواء مختلف صور الإجرام المعلوماتي لحماية الخصوصية الرقمية عبر مجموعة من القوانين.

- **اشكالية الموضوع:**

وعلى غرار ما تقدم نطرح الاشكالية التالية:

- ما مدى ملاءمة الحماية القانونية التي نص عليها المشرع المغربي مع المنتظم الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من طرح مجموعة من التساؤلات

- ماهي المقتضيات القانونية المتعلقة بالتشهير؟
- ما مدى توافق المقتضيات الوطنية المتعلقة بالتشهير مع ما جاء به المنتظم الدولي؟

أهمية البحث:

نظرا لتطور التكنولوجي الحديث وما يعرفه العالم من تقدم عرفت مجموعة من حقوق الانسان مساسا بسبب هذا التقدم خاصة الحق في حرمة الخاصة أو الحق في الخصوصية الرقمية ما أدى بتشهير الالكتروني لها وهذا ما ظافر الجهود الوطنية والدولية للحد ومحاربة هذا المساس.

أهداف البحث:

- حماية الحياة الخاصة الرقمية من أي مساس أو انتهاك يمكن أن يلحق بها.
- العمل على تظافر الجهود الوطنية والدولية لحماية الحياة الخاصة من التشهير الالكتروني.
- بيان مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الخصوصية الرقمية.

منهج البحث:

لدراسة موضوع مواقع التواصل الاجتماعي والخصوصية الرقمية التشهير نموذجا تم الاعتماد على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

- **تصميم الموضوع:**

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: أحكام جريمة التشهير طبقا للقانون المغربي.

المبحث الثاني: موقف المنتظم الدولي من جريمة التشهير.

المبحث الأول: أحكام جريمة التشهير طبقا للقانون المغربي.

تعد جريمة التشهير من الجرائم التي تمس شرف الأشخاص واعتبارهم، وقد ازدادت أهميتها مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت وسيلة سريعة لنشر المعلومات والآراء. ولأجل حماية الأفراد من الاعتداء على سمعتهم، وضع المشرع المغربي مجموعة من القواعد القانونية التي تجرم أفعال التشهير وتحدد شروط قيام المسؤولية الجنائية عنها. كما نظم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة من خلال بيان أركانها والعقوبات المقررة لها، مع مراعاة التوازن بين حماية الحياة الخاصة وضمان حرية التعبير. لذا يقتضي الأمر الوقوف على أهم الأحكام القانونية المؤطرة لجريمة التشهير في التشريع المغربي.

- **المطلب الأول**: أركان جريمة التشهير.
- **المطلب الثاني**: المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير.

تتشمل أركان جريمة التشهير في ثلاث أركان الركن القانوني لجريمة التشهير والركن المادي والركن المعنوي.

- ✓ **الفقرة الأولى: الركن القانوني لجريمة التشهير.**

لقد نص المشرع المغربي طبقا قانون الصحافة والنشر(ظهير شريف بشأن قانون الصحافة والنشر)، على جريمة التشهير الذي جرم فيه من خلاله المشرع المغربي بموجب الفصل 54 القيام بالنشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف الجريمة، أيضا في جالة نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل تلاوتها في جلسة عمومية، وعاقب على ذلك بغرامة ما بين 30.000 و120.000 فرنك، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على "أنه يمكن لرئيس الجلسة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الارسال أو الالتقاط أو الاتصال بقاعة الجلسات أو بأي مكان آخر يجري فيه التحقيق القضائي، ويعاقب بغرامة مالية عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين خمسة آلاف وخمسين ألف وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة المستعملة عند الاقتضاء...." أما بخصوص المادة 466 من نفس القانون، التي نصت على" أنه يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة والصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين. دون الاخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم..."

وبالتالي فهدف المشرع من كل هذا هو وضع حماية للأبحاث والتحقيقات القضائية وتوفير الحماية لحقوق الدفاع والمشتبه فيه أو المتهم من التشهير به، ففي إطار ذلك نص الفصل 59 من نفس الظهير على عقوبة إضافية تتراوح بين شهر وسنتين وغرامة بين 12.000 و 600.000 فرنك في حق كل من نشر صور مسيئة بالأخلاق والآداب العامة، فالمشرع في هذه الحالة لا يعاقب على التشهير بقدر ما يعاقب على المقاطع المخلة بالحياء لحياة الأفراد وهذا ما تمثل أيضا طبقا للفصل 60 من نفس الظهير الذي يعاقب على نشر مراسلات متعلقة بالفساد.

ومع التعديل الذي نص عليه قانون 88.13 المتعلق بقانون الصحافة والنشر الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2016، بحيث جاءت المادة 89 منه لتعاقب على كل من تدخل في الحياة الخاصة بالأفراد عن طرق

اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم، وترفع العقوبة إلى 100.000 درهم إذا كان القصد من وراء ذلك هو المس بخصوصية للأفراد والتشهير بهم.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع المغربي اقتصر على الغرامات المالية بدل العقوبات الحبسية على خلاف ما تم التنصيص عليه في الفصل 51 مكرر من قانون الصحافة والنشر والمضاف بالقانون 77.00 الصادر في 3 أكتوبر 2002 الذي كان يعاقب بالعقوبة الحبسية والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين لكل من قام بنشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

فبعد دخول قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء(قانون103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، سنة 2018)، حيز التنفيذ هذا الأخير الذي نص على مجموعة من المقتضيات الزجرية لزجر كل اخلال يمس بالحياة الخاصة للأفراد بحيث نص الفصل 447.2 من مجموعة القانون الجنائي" على أنه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم"، من هذا فإن المشرع المغربي خفض من العقوبة الحبسية والغرامة المالية.

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة التشهير.

فبالرجوع إلى قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي حدد الركن المادي لجريمة التشهير في قيام الجاني ببث أو التوزيع لتركيبة تتضمن أقوال الشخص أو صوره دون الحصول على إذن أو موافقة من المعني بالأمر، أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع شريطة أن تكو13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، سنة 2018) هذه الوقائع كاذبة، ويضيف المشرع كذلك الحالة التي يقوم فيها الجاني ببث أو توزيع صور الشخص أثناء تواجده بمكان خاص، أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة صاحبها، بحيث يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التشهير في البث باعتباره سلوك ايجابي يتجسد فيه النشاط الإجرامي لجريمة التشهير ومن ثم فإن البث هو إذاعة ونشر وإظهار وإشاعة المحادثات أو المواد الصوتية أو المرئية بين الناس (عبد الرزاق الموافي، سنة 2016، ص 26)، ومن هنا فإن البث يتطلب وجود محتوى تحت سلطة الجاني حتى يقوم الجاني بإخراجه وإظهاره إلى الغير، وقيام الجاني ببث يفرض وجود محتوى تحت سلطته وهوما لا يمكن تحققه إلا بعد مروره من مرحلة الاطلاع على المعطيات والاطلاع نوعين(الاطلاع الغير مباشر على المعطيات، والاطلاع المباشر على المعطيات)، بالإضافة إلى التوزيع الذي يقصد به اعطاء المعلومات إلى مجموعة من الأشخاص، فمن قام بإعطاء المعلومات إلى شخص واحد لا نعتبره قد قام بتوزيعها إلا إذا كان القصد من ذلك أن يقوم الشخص الذي تلقاها بنشرها، أما الحالة التي يقوم

الشخص الثاني بنشرها دون قصد من الأول فلا يمكن أن نعتبره موزعا لها. على اعتبار أنه لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالتوزيع طالما أن الفعل الذي أتاه يؤدي حتما إليه(عزت حسنين، بدون سنة، ص 44).

إضافة إلى "المحتوى الذي يرد عليه النشاط الإجرامي" التي يمكن أن يستهدف لتحقيق جريمة التشهير بالأشخاص تكون إما بمعلومات صادرة بشكل خاص أو سري وهي من بين الصور التي جاء بها قانون 103.13 لمحاربة العنف ضد النساء، بالإضافة إلى صورة الشخص أثناء تواجده بمكان خاص وأقوال الشخص أو صوره، وادعاءات أو وقائع كاذبة)، وأخيرا" الشروط الواجب تحققها في النشاط الإجرامي لجريمة التشهير" المتمثلة في العلنية، وأن يتعلق التشهير بشخص معين وغياب الموافقة الصريحة بالإضافة إلى أن يكون المشهر به فردا.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة التشهير.

إن أهم ركن في جريمة التشهير هو الركن المعنوي الذي يتمثل في السب والقذف والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد وغيرها من الجرائم فالقصد من هذه الجريمة هو الانتقاص من المجني عليه واحتقاره والتشهير به.

إن الركن المعنوي في جريمة التشهير يقتضي منا أن نميز بين حالتين الأولى المنصوص عليها طبقا للفصل 447.1 حيث اقتصر المشرع من خلالها على القصد الجنائي العام أما الحالة الثانية ، طبقا للفصل 447.2 والتي نص المشرع من خلالها على التشهير.

فإذا كان القصد من التشهير لا يثير أي مشكل في بدايته إلا أنه يمس بالحياة الخاصة للأفراد على اعتبار أن الحياة الخاصة من المفاهيم المتغيرة عبر الزمن قد يختلف المعنى بين الضحية والجاني، فالحياة الخاصة تعود لتقدير الأشخاص وأخلاقهم داخل المجتمع، وهذا ما تسببت فيه مجموعة من المقاطع على مواقع التواصل الاجتماعي التي توثق التشهير بالأشخاص بتصويرهم وبثهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ماجعل القانون وقضاء يضع مقتضيات زجرية للحد من المس الخطير بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التشهير بهم وذلك بغرامات مالية وعقوبات حبسية .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي فضاء واسعا للتعبير وتبادل المعلومات، غير أن سوء استعمالها قد يؤدي إلى المساس بسمعة الأفراد وكرامتهم من خلال نشر عبارات أو ادعاءات تشهيرية. ونظرا لخطورة هذه الأفعال وما تسببه من أضرار معنوية واجتماعية، تدخل المشرع لتجريمها وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها .

لذا تثير جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي إشكالات قانونية متعددة تتعلق بتحديد أركانها وشروط قيام المسؤولية الجنائية عنها.

- **الفقرة الأولى**: المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين.
- **الفقرة الثانية**: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

✓ **الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين**

تتسع دائرة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتضم مجموعة من المسؤولين الآخرين، فلولا ما يقدمونه من خدمات ما كان أن تقوم هذه الجرائم، فحتى يصل الجاني للغرض المراد تحقيقه والذي يتمثل في التشهير بالضحية قد يستعين بمزود للمحتوى، والمسيرين للمجموعات والصفحات الذين يتولون مهمة التوزيع، بالإضافة إلى مسؤولية مشارك المحتوى والمعلقون على المحتوى.

- **تتمثل المسؤولية الجنائية لمزود المحتوى:**

تتمثل هذه المسؤولية كمساهم في الجريمة بتقديم المعلومات والصور وغيرها إن لم يوزعها بنفسه ومسؤوليته في هذه الجريمة هي مسؤولية المساهم على اعتبار أن تزويد المحتوى يكون معه شخص قام ببثه وهو ما يشكل عنصرا من عناصر النشاط الإجرامي في جريمة التشهير، وما ينبغي الانتباه له هو أن صفة مزود المحتوى قد تؤثر على المسؤولية المدنية المتعلقة به وتثار معه المسؤولية المدنية للدولة إذا كان مزود المحتوى موظفا للدولة.

وبالتالي فمزود المحتوى إما أن يكون فاعلا أصليا في الجريمة وإما أن يقتصر دوره على تزويد المحتوى للغير.

- **المسؤولية الجنائية لمسيري الصفحات والمجموعات:**

تثار هذه المسؤولية في توزيع المحتوى الذي يشهر بالمجني عليه اعتمادا على الصفحة أو المجموعة التي يتولون تسييرها، وإن كان مبدئيا نشر المحتوى الذي يشهر بالمجني عليه يمكن أن نعتبر معه المسير قام بتوزيع المحتوى وبالتالي يقون قد ساهم في الجريمة.

- **المسؤولية الجنائية لمشارك المحتوى:**

فمواقع التواصل الاجتماعي تتيح مشاركة المحتويات داخل المنصات وخارجها فإن هذه المشاركة لا تخلو من المسؤولية، فكل من قام بمشاركة المحتوى تعتبر مساهما في الجريمة على اعتبار أن ما قام به من مشاركة يمكن أن يحقق معها التوزيع كعنصر من عناصر النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهو ما تم تأسيسه في جريمة القذف من البعض حيث اعتبرها قائمة في حق من نشر مقالا سبق نشره في صحيفة وكان يتضمن القذف ذلك أن إعادة نشره من جديد لا تنفي المسؤولية عن الفاعل على باعتباره أنه مجرد ناقل للخبر (محمود مصطفى ،سنة 1953، ص 274).

- **المسؤولية الجنائية للمعلق كمشارك في الجريمة:**

إن الحياة الخاصة للفرد تعتبر جزءا من خصوصيته (حسام الدين كامل الأهواني، بدون تاريخ النشر، ص 78) على هذا الأساس فإن التعليق على محتوى يشهر بالغير يمكن أن نعتبره جريمة تقوم معها مسؤولية المعلق.

✓ **الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين**

تثير جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين خاصة مع تزايد استخدام الشركات والجمعيات والمؤسسات للفضاء الرقمي.

والشخص الاعتباري هو كل كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين له. فإذا تم نشر أو تداول محتوى تشهيري عبر الحسابات أو الصفحات التابعة لهذا الكيان، أمكن مساءلته جنائيا متى تبث أن الفعل ارتكب باسمه أو لفائدته ومن طرف أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس حماية حقوق الأفراد وسمعتهم من الاعتداءات الرقمية. كما تهدف إلى إلزام الأشخاص الاعتباريين باحترام القواعد القانونية المنظمة للتواصل الإلكتروني. ولا تحول مساءلة الشخص الاعتباري دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المادي للتشهير، إذ يمكن أن تقوم المسؤوليتان معا. وتختلف العقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتباريين عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، حيث تقتصر غالبا على الغرامات والتدابير الاحترازية كإغلاق الموقع أو تعليق النشاط .

وهذا فإنه يعكس إقرار هذه المسؤولية توجها تشريعيا نحو تعزيز الحماية القانونية للحق في السمعة والحياة الخاصة داخل الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: موقف المنتظم الدولي من جريمة التشهير.

حظيت جريمة التشهير باهتمام كبير من طرف المنتظم الدولي بالنظر لما تشكله من مساس بكرامة الإنسان وسمعته وحقه في الحياة الخاصة. وقد سعت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى تحقيق التوازن بين حماية الشرف والاعتبار من جهة، وضمان حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، وفي هذا الإطار، أكدت العديد من الصكوك الدولية على ضرورة احترام سمعة الأفراد وعدم التعرض لهم بعبارات أو ادعاءات من شأنها الإضرار بمكانتهم داخل المجتمع. كما دعت الدول إلى سن تشريعات فعالة لمواجهة أفعال التشهير، خاصة مع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وتبرز أهمية الموقف الدولي من خلال الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للأفراد في الفضاء الرقمي. لذلك يقتضي الأمر الوقوف على أهم المقتضيات الدولية التي تناولت جريمة التشهير وآليات مكافحتها.

❖ **المطلب الأول:** موقف لجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من جريمة التشهير.

❖ **المطلب الثاني:** موقف منظمة فرونت لاين ديفندرز

المطلب الأول: موقف لجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من جريمة التشهير.

سنتناول في هذه الفقرة أهم المنظمات الدولية المهتمة بالتشهير.

✓ **الفقرة الأولى: لجنة حقوق الإنسان:**

علقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على المادة التاسعة عشر من الإعلان الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، إلا أن هذه القيود لا يجوز أن تعرض الحق للخطر حيث تضع الفقرة الثالثة من المادة شروطا التي يجب مراعاتها أثناء فرض القيود إلا أن هذه القيود لا يمكن أن تفرض إلا لأحد الأهداف الضرورية التي تم تضمينها في الفقرة الثالثة ولدولة الطرف تأمين هذه الأهداف.

وقد نصت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأنه لا ينبغي إقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في الحالات الخطيرة للتشهير وأن لا تكون العقوبة المناسبة هي العقوبة الحبسية .

كما علقت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في تعليق لها رقم 31 وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية تسمح لدول الأطراف بأن تعمل الحقوق المشمولة بالعهد وفقا للعمليات الدستورية المحلية، وذلك فإن هذا المبدأ يمنع على دول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة.

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة على أنه ينبغي على دول الأعضاء اعطاء عناية خاصة لضمان عدم استخدام قوانين التشهير سواء تعلق الأمر بالمدنية منها أو الجنائية من قبل الموظفين العموميين في المسائل المتعلقة بأفعالهم، ولا يمكن استخدام القوانين لنقد الحكومات، وينبغي أن تكون قوانين المتعلقة بالتشهير تعكس المبدأ القائل بأن الشخصيات العامة مطالبة بتحمل درجة من النقد أكبر منها في حالة المواطنين العاديين.

حيث اعتبرت اللجنة أن الشخصيات العامة كرؤساء الدول والحكومات تخضع بشكل مشروع للمعارضة السياسية و للنقد (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34).

وبالتالي فإن لجنة الأمم المتحدة أقرت الدول حماية مواطنيها وكذا الشخصيات المسؤولة بها من كل أشكال التشهير بهم.

✓ **الفقرة الثانية: منظمة العفو الدولية.**

حيث أكدت لجنة العفة الدولية على أنه يجب التعامل مع التشهير كإحدى المسائل التي يمكن لطرف المتضرر تحريك بشأنها قضية مدنية فقط(أذربيجان،سنة 2013،ص1)، وهو ما استقرت عليه مختلف تقاريرها بتأكيد على أن قضايا التشهير ينبغي أن تندرج ضمن المنازعات المدنية التي يمكن للمتضرر اللجوء بشأنها إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به. وقد كررت المنظمة هذا التوجه في العديد من تقاريرها، معتبرة أن تجريم التشهير وفرض عقوبات جنائية بشأنه يشكلان مساسا بحرية التعبير.

وفي هذا الإطار، أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض تبني التوصيات الرامية إلى إلغاء العقوبات الجنائية المرتبطة بالتشهير، معتبرة أن هذا الموقف لا ينسجم مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير. كما أكدت أن الإبقاء على هذه العقوبات من شأنه أن يحد من ممارسة هذا الحق ويؤثر سلبا على حرية الإعلام والصحافة.

كما أبرزت المنظمة في أحد تقاريرها المتعلقة بإحدى القضايا المعروضة أمام القضاء أن متابعة أحد الأشخاص بتهمة التشهير تمثل اعتداء على حرية الصحافة والتعبير. اعتبرت أن اللجوء إلى المتابعة الجنائية في مثل هذه القضايا يتعارض مع المعايير الدولية التي تدعو إلى معالجة قضايا التشهير في إطار المسؤولية المدنية بدل المسؤولية الجنائية، تفاديا لما قد يترتب عن ذلك من تقييد لحرية التعبير وإسكات الأصوات الناقدة.

وتأسيسا على ذلك، تؤكد منظمة العفو الدولية أن تجريم التشهير لا ينسجم مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خاصة تلك المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وتدعو الدول إلى مراجعة تشريعاتها بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية السمعة وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المطلب الثاني: موقف منظمة فرونت لاين ديفندرز.

ترى منظمة فرونت لاين ديفندرز أن حرية التعبير تعد من الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد، غير أنها ليست حقا مطلقا إذ يمكن أن ترد عليها بعض القيود القانونية المشروعة الرامية إلى حماية حقوق الآخرين وسمعتهم. ومن هذا المنطلق، تقر المنظمة بوجود قوانين تجرم القذف والتشهير حفاظا على قرامة الأشخاص واعتبارهم.

ومع ذلك، تؤكد المنظمة أن قوانين التشهير كثيرا ما تستغل في عدد من الدول كأداة لتقييد حرية التعبير وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، خاصة عندما يكشف هؤلاء عن انتهاكات أو ممارسات غير قانونية ترتكبها جهات نافذة. ففي مثل هذه الحالات، يتم اللجوء إلى دعاوى التشهير بهدف الحد من نشاطهم وردعهم عن مواصلة عملهم الحقوقي أو الإعلامي.

كما تعارض المنظمة تجريم التشهير وفرض عقوبات جنائية بشأنه، وتدعو إلى الاكتفاء بالجزاءات الجنائية كلما كان ذلك كافيا لتحقيق الحماية المطلوبة. وتؤكد أيضا أن الشخصيات العامة والمسؤولين الحكوميين ينبغي أن يكونوا أكثر تقبلا للنقد والرقابة المجتمعية، باعتبار أن طبيعة وظائفهم تقتضي خضوعهم لمستوى أعلى من المساءلة، مادام هذا النقد لا يتجاوز الحدود القانونية ولا يرقى إلى مستوى التشهير.

الخاتمة:

وفي ختام هذا يتضح أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت فضاء واسعا للتواصل وتبادل المعلومات، لكنها في الوقت نفسه أفرزت تحديات خطيرة تمس الحق الخصوصية الرقمية، وعلى رأسها جريمة التشهير.

فهذه المنصات رغم فوائدها إلا أنها قد تتحول إلى وسيلة لانتهاك خصوصية الأفراد ونشر معطياتهم الشخصية بشكل غير مشروع، مما يفرض ضرورة تعزيز الحماية القانونية وتفعيل آليات الردع.

كما تبرز دور التوعية الرقمية في ترسيخ ثقافة احترام الحياة الخاصة، والحد من استعمال السلبي لهذه الوسائل.

وبالتالي فإن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الخصوصية يعد شرطا أساسيا لضمان بيئة رقمية آمنة تحترم حقوق الإنسان وتصون كرامته.

لائحة المراجع:

.

- سوزان عدنان وصفاء أوتاني" انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنيت" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث2013.
- ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب المنشور بالجريدة الرسمية عدد2404 بتاريخ 27.11.1958 الصفحة 2856.
- قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر سنة 2018.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شارب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2016.
- عزت حسني الاعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، دار الناصر، الطبعة الأولى، سنة 1984.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النشر للثقافة الاسكندرية، سنة 1953.
- حسام الدين كامل الأهوانين الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1978سنة
- أذربيجان، أول إدانة جنائية بتهمة التشهير عبر الأنترنيت، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم:2013.007.55 EUR 21 أغسطس. أب 2013.

Issue - 27 - Part 3- July - 2026 - Year 5

Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/